

187051 - حكم دواء للربو يصنعه الهندوس ويذكرون عليه أسماء آلهتهم

السؤال

يقول الله تعالى : (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) البقرة/173. يوجد في الهند علاج عشبي نهائي لمرض الربو ، ويقدم هذا العلاج أشخاص من غير المسلمين (الهندوس) ، ويذكرون أسماء آلهتهم على هذا العلاج الذي يُعطى للناس على أنه دواء للربو . ويقول الله تعالى في الآية السابقة ، أنه لا يجوز تناول طعام : (أو دواء كما في هذه الحالة) ذكر عليه اسم غير اسم الله إلا ما اضطر الإنسان إليه ، فليس عليه إثم . يعتبر الربو مرض فظيع لا علاج له في الطب الحديث ، ولا يبقى أمامي سوى خيار واحد ، وهو أن أتناول ذلك الدواء العشبي الذي ذكرت آنفاً ، أو أن أعاني من هذا المرض طوال حياتي ، ويقول الله تعالى أنه لا إثم علينا في حالة الاضطرار . سؤالي هو :

هل تنطبق علي حالة الضرورة ، حيث إنه لا خيار أمامي في الحصول على علاج نهائي للمرض سوى تناول هذا العلاج العشبي الذي لم يذكر عليه اسم الله ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا كان الدواء عشبياً محضاً ، ولم يدخل فيه شيء من الأجزاء الحيوانية التي ذبحت لغير الله ، أو لم يشتمل على شيء من النجاسات والمحرمات كالخمر والخنزير ، فالذي نراه أنه لا حرج عليكم في تناوله والاستشفاء به إذا ثبت نجاحه من جهة الطب ، ولو صنعه رجال الدين الهندوسي وذكروا عليه أسماء آلهتهم ، وذلك للأسباب الآتية :

أولاً : أصل الإباحة الذي يلزم الأعشاب والنباتات النافعة ، فالله عز وجل قد أنبتها لمصلحة الإنسان ونفعه ، وامتن بها على عباده ، فقال عز وجل : (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ . يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) النحل/10-11 ، وذلك يقتضي بقاء أصل الإباحة حتى ينقل عنه دليل شرعي صحيح ، ولما لم نجد ما يستوجب التحريم ، من اختلاط المواد النجسة أو المحرمة لم يبق حجة للمنع ، واستصحاب الحال أو البراءة الأصلية معتبرة كما يقول الأصوليون .

ثانياً :

لم يرد في الكتاب ولا في السنة ما يدل على أن التسميات الشركية على الطعام من موجبات تحريمه ، ولما عدم الدليل بقي

الأصل على الإباحة .

ثالثا :

أما قول الله عز وجل : (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) البقرة/173 ، فالمقصود بما (أهل به لغير الله) الذبائح ، وليس جميع الأطعمة ، فالذبيحة التي أريق دمها لغير الله عز وجل ، وذكر عندها اسم معبود دون الله سبحانه ، فهي التي ورد تحريمها في الكتاب والسنة وأقوال الفقهاء .

رابعا :

حيوان البر لا يؤكل حيا ، بل (ما قطع منه وهو حي فهو ميتة) ، لذلك كان لا بد من النية عند ذبحه ، فإذا كانت النية ، أو كان الإهلال - وهو رفع الصوت - بمعبود دون الله سبحانه ، فقد وسمت الذبيحة بوسام الشرك أو البدعة ، وبقيت على حكم التحريم .

أما سائر الأطعمة من النباتات فهي على حالها ، مباحة في أصلها ومادتها ، لذلك لم يكن لذكر اسم غير اسم الله عليها أي اعتبار ، ولم يؤثر في حلها أو حرمتها كونها زرعت أو صنعت لوجه الله الحق ، أو لوجه غيره من أنواع الباطل ، ولهذا يجوز أكل طعام المشركين ، فيما سوى الذبائح ، إلا ما كان فيه سبب محرم ، كما أسلفنا .
يقول الإمام القرطبي رحمه الله :

" أي ذكر عليه غير اسم الله تعالى ، وهي ذبيحة المجوسي والوثني والمعتل ، فالوثني يذبح للوثن ، والمجوسي للنار ، والمعتل لا يعتقد شيئا فيذبح لنفسه ، وقال ابن عباس وغيره : المراد ما ذبح للأنصاب والأوثان .
وجرت عادة العرب بالصياح باسم المقصود بالذبيحة ، وغلب ذلك في استعمالهم حتى عبر به عن النية التي هي علة التحريم " انتهى من " الجامع لأحكام القرآن " (2/223) .

خامسا :

ثم إن آلهتهم باطلة زاهقة ، والزاهق لا حكم له ، ولا اعتبار به ، ولا تأثير له على الحق الذي هو أصل الإباحة بإذن الله ؛ والحرام الذي يقع فيه المشركون ، لا يُحَرِّمُ الحلال على أهله .
سادسا :

وقد وردت بعض الآثار والأقوال عن الأئمة والعلماء بجواز تناول أطعمة غير المسلمين وغير أهل الكتاب مما لا يذبح ، ولم يفرقوا بين ما صنع في أعيادهم أو قرئت عليه ترانيمهم وما لم يفعل فيه ذلك .
روى ابن أبي شيبة في " المصنف " (5/126) عن عائشة رضي الله عنها : " أن امرأة سألتها ، قالت : إن لنا أظناراً من المجوس ، وإنه يكون لهم العيد فيهدون لنا ، فقالت : أما ما ذبح لذلك اليوم فلا تأكلوا ، ولكن كلوا من أشجارهم " .
وفي سنده ضعف بسبب قابوس بن أبي ظبيان ، ضعفه أبو حاتم وابن معين والنسائي ، كما في " تهذيب التهذيب " (8/306) .
وروى ابن أبي شيبة أيضا بسنده في " المصنف " (5/126) عن أبي برزة : " أنه كان له سكان مجوس ، فكانوا يهدون له في النيروز ، والمهرجان ، فكان يقول لأهله : ما كان من فاكهة فكلوه ، وما كان من غير ذلك فردوه " .
فهؤلاء وغيرهم أجازوا الأكل من طعام المجوس في أعيادهم ، وغالبا ما يكون لطعام الأعياد خصوصية دينية في أكثر الأديان ،

ومع ذلك كانت فتواهم بالجواز .

كما أجاز الفقهاء شرب دواء يصنعه غير المسلمين إذا خلا من الضرر أو النجاسة ، ولم يشترط الفقهاء أن يتثبت المسلم من خلوه من تعاويذهم وشعوذاتهم .

يقول ابن مفلح رحمه الله :

" فصل في استطباب غير المسلمين ... يكره أن يستطب مسلم ذميا لغير ضرورة ، وأن يأخذ منه دواء لم يبين مفرداته

المباحة ، وكذا ما وصفه من الأدوية ، أو عمله ، ذكره في الرعاية وغيرها" انتهى من " الآداب الشرعية " (2/441) .

وهذا يقتضي أنه إذا بينت المفردات ، أو علم كونها مباحة ، واحتاج المريض للدواء ، فلا كراهة في ذلك .

والخلاصة : أن كل ما يطلب منك في شأن التسمية التي ذكرتها : أن تتجنبها أنت ، وتسمي الله تعالى على طعامك وشرابك ،

ودوائك أيضا ، وإذا كانت العلبة قد كتب عليها اسم شيء من هذه الآلهة الباطلة ، فاطمس أنت هذه التسمية ، أو انزع العلبة ،

إن كان الدواء لا يحتاج إليها في الحفظ ؛ ثم لا حرج عليك بعد ذلك في تناول الدواء الذي ذكرت في السؤال ، ولكن بشروط

ثلاثة مهمة :

الشرط الأول : أن تتثبت من خلوه من المحرمات أو النجاسات .

الشرط الثاني : أن تتأكد أيضا من نجاحه ونفعه ، ولا تغتر بالإشاعات والأحاديث المرسلة من غير أدلة ظاهرة على تأثيره

الإيجابي ، وإلا فهذا الباب ذريعة للاحتيال وأكل أموال الناس بالباطل ، أو ذريعة للإضرار بالناس وإلحاق الأذى بهم وجعلهم

مكانا للتجربة .

الشرط الثالث : أن تحتاج إلى الدواء لعلاج مرض أو تخفيف ضرره .

والله أعلم .